اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الكفاية وتعطى لزهوى خصيصة كمتجمل عليه على اهل الصحابة وتجزئ الحارس ونحوه والغازي ونحوهم على القول بعدم تكسبهم وبعض اهل الحق مانع فيوزع في ضرورياتهم وان غلب على الظن انهم ينفقونها في المقام ملابسه او تجزئ ان وقعت **وعدم كفاية** بقليل او انفاق او صنعة اي ومن الشروط ان يكون عادما للكفاية اما بالسبب قليل معه لا يكفيه لعامه او انفاق لا يكفيه او صنعة لا تكفيه وفوله وعدم كفاية بقليل يجري بعدم القليل وبوجوده مع عدم الكفاية كالكرع لاوتي بعض ما يكفيه وفي الثاني بعض تمام ما يكفيه **وعدم بنوة لهاشم لا المطلب** مكنزا لقوا ي بالتعبير في الصحيح اي والذي من اجتمع معه عليه السلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم لان المطلب اخو هاشم ولهما ايضا اخوان عبد شمس ونوفل بفرع كان من عبد شمس ونوفل ليس بال فقطا ومن فرع هاشم آل فقطا ومن فرع المطلب المشهور انه ليس بآل واما عبد المطلب فابن هاشم من لم يكن ولد العبد المطلب لم يكن لآل هاشم ومن يعلم ان كلام الشيخ غير كلام لانه يوهم ان المطلب عم عبد المطلب وليس كذلك وعبد المطلب اسمه شيبة وهو ابن اخي المطلب لا عبد كما كان في لونه الحمرة سمي عبد المطلب وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل اولاد عبد مناف الاربعة اخوة لاب والمطلب وهاشم شقيقان وامهما من بني مخزوم وعبد شمس ونوفل شقيقان وامهما من بني عدي والمراد ببنوة هاشم من لهاشم عليه ولادة بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يعطى في بني هاشم ولو منعوا لانهم اولاد الغير وفوله **وحسب على عديم** مشبه في العموم اي وان مقترضه من صلاة الكم وهل يجزي تحسب على عديم من زكاته كان يقول له اسقطت عنك من زكاتي ما لي وإذا فلمله بجرى الاجزاء فيما يحسبه على العديم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين عنه ام لا واستظهر في شرحه الثاني لانه معلق على شي لم يحصل كما يدل عليه المقام كما ذكره في مسألة ما اذا اوقف المشتري الثمن للبائع وتلف الثمن كما يأتي **وجاز لمولاهم** اي لموالي

Copyright © King Saud University

تعريف الكفاية

برف

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بني هاشم ولا اجمع الضمير اي وجاز دفع الزكاة لعتيق بني هاشم **وقادر على الكسب** اي وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة او بغيرها لو تكلفه لوجود ما يحتاج به بالموضع مع الرواج لاكن الاولى خلافه **وما لا نصاب** يعني انه يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا الكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه وهذا هو المشهور ولكن يشترط ان لا يكفيه الذي معه حول بل يجوز قوله بعدي وكفاية سنة **ودفع اكثر منه** اي يجوز ايضا ان يدفع من زكاته للفقير الواحد اكثر من نصاب ولو طرأ به غنيا الا انه دفع له بوجه جائز وظاهره فوله ودفع اكثر منه ولو كان النصاب يكفيه سنين وظاهر قوله وكفاية سنة انه لا يعطى اكثر منه الذي به كلامه تدافع والجواب انه يدفع له اكثر من نصاب بشرط ان يكون كفاية سنة لا اكثر فان قيل مقوله وكفاية سنة مفرع على قوله ودفع اكثر منه لما تقرر ولم يجمع بينهما فالجواب انه يمكر ان يتخيل دفع اكثر من نصاب لاجل وجود دين ونحوه ولا يرد مثلا على ما يأتي لانا نقول انه لم يبين فيه قدر المعطى **وكفاية سنة** اي ويجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين او حرث او ماشية ولو كان هذا الموضوع فوق النصاب ومن اراد اكل انه الزكاة لا توضع في السنة الا مرة واحدة ولا اعطى من كل واحدة ما يبلغه للاخرى **وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها منه تردد** يعني ان من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم اخذها منه في دينه من غير تواطئ على ذلك الحكم يجوز له ذلك ام لا تردد للاشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين واما مع التواطي فلا ينبغي ان يختلف بالاجزاء لانه كمن لم يعطها كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في ضيح ثم ان انتقال المؤلف بشر التفصيل التي انما هو انه لو لم يكن تواطئ بان اخذ ما عقب دفعها لا يكون الحكم كذلك اي والحكم المنع من غير تردد كما حمليه على التواطي **وجاب ومفرق** من موقعان

Copyright © King Saud University